

الباب السابع والخمسون في الحسنة على الامارين والمساكين
 يعرف عليهم رجلا ثقتا من اربصا عنهم بينهم ان يخطوا الامارة فلا ذم الا ان
 لانها اذا استجاز ان يخطوا بالفضول لا يكون كل صنف منها على حد واحد
 الضائع على ذلك ارفع الاربعه من الخيطه وهي التي تسمى خدهم المسوده وهي تسن
 تحت وخصه ونصفها واحدها المسوده العين ويعبر عليهم ايضا بان تؤخذ الابره
 وتحرق في النار وتطبخ فان الغلظ اذا حرق ثم تطبخ تقصف والبخار الغلظ اذا حرق
 وطخت ازرارها ليسا يوجب على فاعله الادب واما السلتان فيؤخذ عليهم انهم لا يعملونها
 الا من الغلظ او الحداد او المهرمان واعلم المسالك الغلظ او غيرها صنف من رتبها ما
 يتبره ذكره وخصه منها يكون اعتمادا والمخمس على ما ذكره من الخواصه والاربعه كل عشرة
 زنتها رطل واحد والخياطه والنقشيه كل ثمانية زنتها رطل واحد والاربعه كل ثمانية
 عشر زنتها رطل واحد والحاسيه وسلاسه الشربيه كل اربعة زنتها رطل واحد والكفنيه
 كل خمسة عشر زنتها رطل واحد والحزبيه والابايريه كل ثمانية سله زنتها ما يابا درهم
 وانه علم

الباب الثامن والخمسون في الحسنة على المروانيين

لا يكن الخسب احد بيبس هذه الضاعه الامن شهره الامانه والدين والعفة الصالح
 فان كان معا عنهم من السنون فيؤخذ على المروانيين انهم لا يستعملوا خشب الامان
 الا من خشب الساسم ومن السطح الاحمر الراس العوف والسوس فان اذ كان
 عريفا وبرت به المراهه انكسر لونه وكذلك نحاس الامان بان يكون من النحاس المقرب
 الاصفر ولا يجلوه سفوحا ويؤتمروا ان يجلوه معصا واجه ونحاس الامان كل رطلين يسعون
 مردنا والوجه ثمانين الرطل ورايقوا السطح في معانهم مع السنون

الباب التاسع والخمسون في الحسنة على الترابين وعشهم

يعرف عليهم رجلا بصيرا بعضا عنهم عارفا بعشهم وتدليسهم وتروخه عليهم ان لا يبعوا
 الا سائل من الاربع والجوش وعلا عنه فان الخشوش بالرب والرب الحار ويعرف ذلك
 بالعرفه فان الجوش والرطل يطبخ في الماء الزوال وايضا اذا اخذ من الطيب قوحا ووزن
 واخذ من الخشوش قوحا ووزن طهره الخشوش ثم يرفع الحسب ذلك وانه علم

الباب الستون في الحسنة على الامت طين

يؤخذ عليهم ان لا يعملوا الامت ط الرقابيه والفساديه الامن الخشب يقبس الرومي فانه

الع

الضع ما يعلف لهذا وان لا يكون احضه فانه اذا عمل احضه ثم جفت تعوج وانكسر واعلم
 منسقط البرق وسن على من يمشيها الخشب خشب النابج وغيره فانه يظهر في سحره خشب
 من الخشب تنسقط سنقر الاذي ويلزم الضائع بالصناعه الجيده وان يكون صحيح ازرع
 ويكون مده فانه عقب القطع مع صوم ازرار بعينه على المحررة لانها لا تنسقط الا على
 صحيح ويصح التطين بان يكون قده رقيقه حتى يروق رومها لسان فتمتلل في الشتر
 حاده مع تدوير الحروف باليدك وتجيب الشفت والاعلم

الباب الحادي والستون في الحسنة على معاصر السبع والرب الحار

يعرف عليهم ثقتا بصيرا بعضا عنهم بمنهم ان يعملوا السهم الابعد عنه ومخسبه
 ومحصيه ووقه حتى تخطه فشرته ثم بعد ذلك يطبخه ولا يكون احدان الضائع ان ينزل
 بصيرا السبع الابعد غسل رجليه بالمخج وطهرها وان يكون في وسطه ثمان حنق
 الاكام لاجل ان يعرفون فيعقر من عرقه شيئا فيه ويكون غلظا لاجل ان يخطه فيقع
 من بصاقه شيئا في تخمين السبع ويلزمهم بالشفة والظهاره في جميع اجزائهم فيعاطل
 المحاجن بالارباش بعد العمل ويعان البرار التي لهم لاسيما في رثن الصيف فانه تجت
 وزنها وعبار الجره بالرطل المعري سنه وسترون رطل او رطلين وفضل واما
 عصا روث الزنت الحار فيؤخذ عليهم ان لا يبعوا بزرا لكان او يجلوه نظره راجحه
 فانهم اذا عهده شيئا خفت راجحه وولسوا يخطه بالرب الحار ويكون صفار الحار
 البزور الحار الصده ورتب القرم يقره النساء الحرام اذا اكلوه ويسقط شجره من وقد
 يخطه من يستحق ذلك في الرب الطيب والسبع عند غلظه وبقاؤه لا تقدم ذكره ويعاير
 قدامه واقسطهم ووزنه الفقه بالقطار المعري فانه وعشرون رطلا بدمية معر حاصه
 وعربا باميه وشمه عشر رطلا ووزنه القسط ثمانية ارطال بالرطل المعري

الباب الثاني والستون في الحسنة على الترابين

يعرف عليهم رجلا ثقتا بصيرا بعضا عنهم باهم ينسج جميع الشتر نطقا فبا استعماله
 من شتر المشيه وعلا منه اذ خشن وينقصه سبعة ولا يستعمل الشتر في الارض وغيره
 الا على ريشه من غير صباغ فان فيهم من ياجه العلقه وغيره وعلى النار ثم يزر الشتر
 فيه لتصف قوته فيتم اعد استعماله ولا يمسك شيئا ثم يبعه من غير ان يعلم بالبيع
 مصوغ وانه لا يمسك استعماله ان لا يعملوا الترابيل للعقب من جلود المشيه وان يستعملوا
 الجلود وينظفوا قبل تعويرها لئلا تنقطع سببه ويضر بالمشيه فمن خالف اوتت

على م